الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة التجارة

مجلس المنافسة

*****الملف الإستشاري *****

عدد 182674

الموضوع : أمر حكومي.

القطاع : المؤسسات التربوية الخاصة.

الرأي عدد 182674

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 31 جويلية 2018

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 9 جويلية 2018 والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسييرها،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الثلاثاء 31 جويلية 2018.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة ليلى فتحي في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقر رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي :

I- تقديم موضوع الإستشارة :

تطبيقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أحال السيد وزير التجارة بتاريخ 9 جويلية 2018 على مجلس المنافسة قصد إبداء الرأي مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسييرها .

و يندرج مشروع هذا الأمر الحكومي في إطار جملة القرارات الإصلاحية للمنظومة التربوية التي أعلنتها الوزارة المكلفة بالتربية وخاصة ما تعلق بنظام إسداء خدمة الدروس الخصوصية او دروس التدارك أو الدعم .

كما يتنزل هذا المشروع في إطار تكريس تحرير وتشجيع الإستثمار في القطاع التربوي الخاص من خلال اقرار امكانية إحداث المؤسسات التربوية الخاصة **متعددة** من قبل باعث واحد شرط الفصل الاداري والمالي بينها .

وقد عرف الفصل الأول من مشروع الامر الحكومي المعروض على الاستشارة المؤسسات التربوية الخاصة بـ : ...المؤسسات التربوية التي تم احداثها والانفاق عليها من قبل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي تسدي خدمات تربوية وتعليمية حضوريا او عن بعد وبمقابل وبصفة منتظمة "

وقد اقر ذات الفصل مراحل الدراسة والتعليم بهذه المؤسسات التربوية الخاصة على غرار ما هو معمول به في القطاع العمومي حيث وزعت مراحل الدراسة بها كالتالي :

1) مرحلة ما قبل الدراسة أو المرحلة التحضيرية :

عرف الفصل 16 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي **المرحلة ما قبل الدراسة او المرحلة التحضيرية** بكونها مرحلة تعليمية تجرى في مؤسسات وفضاءات متخصصة (رياض اطفال ، كتاتيب يؤمها أطفال من **سن الثالثة إلى سن السادسة** تخصص لتنشئتهم وإعدادهم للتعليم المدرسي وتكون السنة الأخيرة منها، أي بين سن الخامسة وسن السادسة، سنة تحضيرية للمرحلة الابتدائية. وتعد السنة التحضيرية جزءا من التعليم الاساسي غير انها غير ملزمة (ف20) وليست متمتعة بمبدا مجانية التعليم (ف4) .وتمكن التربية قبل المدرسية الطفل من:

- تنمية قدرته على التواصل الشفوي،
- تنمية الحواس والقدرات النفسية والحركية والوعي السليم بالجسد،
- التنشئة على الحياة الجماعية.

2) المرحلة الأساسية:

تتميز هذه المرحلة **بطابعها الإجباري** تنطلق بداية من عمر الـ6 سنوات وتمتد طيلة 9 سنوات وهي ترمي الى تكوين النشئ بشكل ينمي قدراته الذاتية ويضمن له بلوغ حد كاف من المعرفة والتكوين يمكنه إمّا من :

- مواصلة التعلم في المرحلة القادمة.
- الالتحاق بالتكوين المهني.
- الإندماج في المجتمع.

وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين هما :

أ. **المرحلة الابتدائية :** مدتها ست سنوات وتهدف إلى تمكين المتعلم خاصة وبصفة أساسية من أدوات اكتساب المعرفة والآليات الأساسية في التعبير. وقد تم تعديل الزمن المدرسي للسنتين الأولى والثانية إلى خمس أيام في الأسبوع او ست أيام بتخصيص يوم لأنشطة النوادي مع فسح المجال لاعتماد المرونة في تنظيم الزمن المدرسي .

وتختم هذه المرحلة الابتدائية باجتياز اختياري لامتحان وطني يهدف من خلاله انتقاء التلاميذ البارزين لتوجيههم نحو الإعداديات النموذجية . علما وان الوزارة المكلفة بالتربية ومن منطلق برنامج إصلاح المنظومة التعليمية تعمل على إعادة العمل بإجبارية هذه المناظرة (مناظرة السيزيام) .

ب. **المرحلة الإعدادية :** تمتد على ثلاث سنوات وتهدف الى تمكين المتعلم من امتلاك كفايات التواصل في اللغة الوطنية وفي لغتين أجنبيتين الى جانب المعارف والمهارات المستوجبة.

ويؤمن هذه المرحلة التعليمية صنفين من المدارس الإعدادية هما المدارس الإعدادية النموذجية و المدارس الإعدادية العادية .

علما وان الالتحاق بالإعداديات النموذجية تفترض وجوبا المرور بمناظرة السادسة ابتدائي مع تحصيل معدل ممتاز يمكن التلميذ من الانتماء الى نخبة التلاميذ بمركز ولايته .

وتتميز المدارس الإعدادية النموذجية بايلائها عناية خاصة لبعض المواد التعليمية على غرار تدريس الفيزياء باللغة الفرنسية والإعلامية باللغة الانقليزية وتعتمد هذه المدارس نظام ضوارب خاص بشكل يمكن من جمع مجموع مواد الرياضيات والفرنسية والعربية ويتم إحالة كل تلميذ معدله في هذه المواد دون الـ13 /20 الى المدارس الإعدادية العادية.

وما يميز الحياة التلمذية في مرحلتها الأساسية في القطاع الخاص إجبارية الزي المدرسي وتوحيده.

3) **التعليم الثانوي** : تفتح هذه المرحلة التعليمية لكل من استوفى شروط الارتقاء من تلاميذ السنة التاسعة اساسي باعتبار النتائج المتحصل عليها بواسطة التقييم المستمر وكذلك لكل حامل لشهادة ختم التعليم الاساسي .

وتمتد هذه المرحلة التعليمية 4 سنوات وتقسم بدورها الى:

- **السنة الأولى** : مرحلة اولى عامة "**جذع مشترك**" : **تدوم سنة واحدة** حيث يتلقى التلاميذ تكوينا مشتركا يعزز مكتسباتهم والتعليم الاساسي ويتوج بتوجيه اولي نحو احد المسالك التالية (الآداب. العلوم .الاقتصاد والخدمات.تكونولوجيات الاعلامية).

- **المرحلة الثانية متخصصة** : تنطلق مع السنة الثانية ثانوي وتدوم ثلاث سنوات ويتواصل فيها دعم مكتسبات التلميذ مع التاكيد على ملامح مميزة متصلة بخصوصية المسلك المدرسي المتبع وتتوج هذه السنة بالتوجيه الى احدى الشعب التالية (آداب– الاقتصاد والتصرف– الرياضيات– العلوم التجريبية– العلوم التقنية– علوم الاعلامية والرياضة): وتدرس خلالها جميع المواد العلمية والأدبية .

وبالوصول الى السنة الرابعة التي تعرف لدى العموم بسنة الباكالوريا والتي تجتاز مع نهايتها وجوبا مناظرة وطنية " مناظرة الباكالوريا " التي تعد اختتاما للمرحلة الثانوية ومنفذا للمرحلة الجامعية.

ويحوصل الرسم التالي مختلف هذه المراحل التعليمية المدرسية :

مراحل نظام التعليم المدرسي في تونس

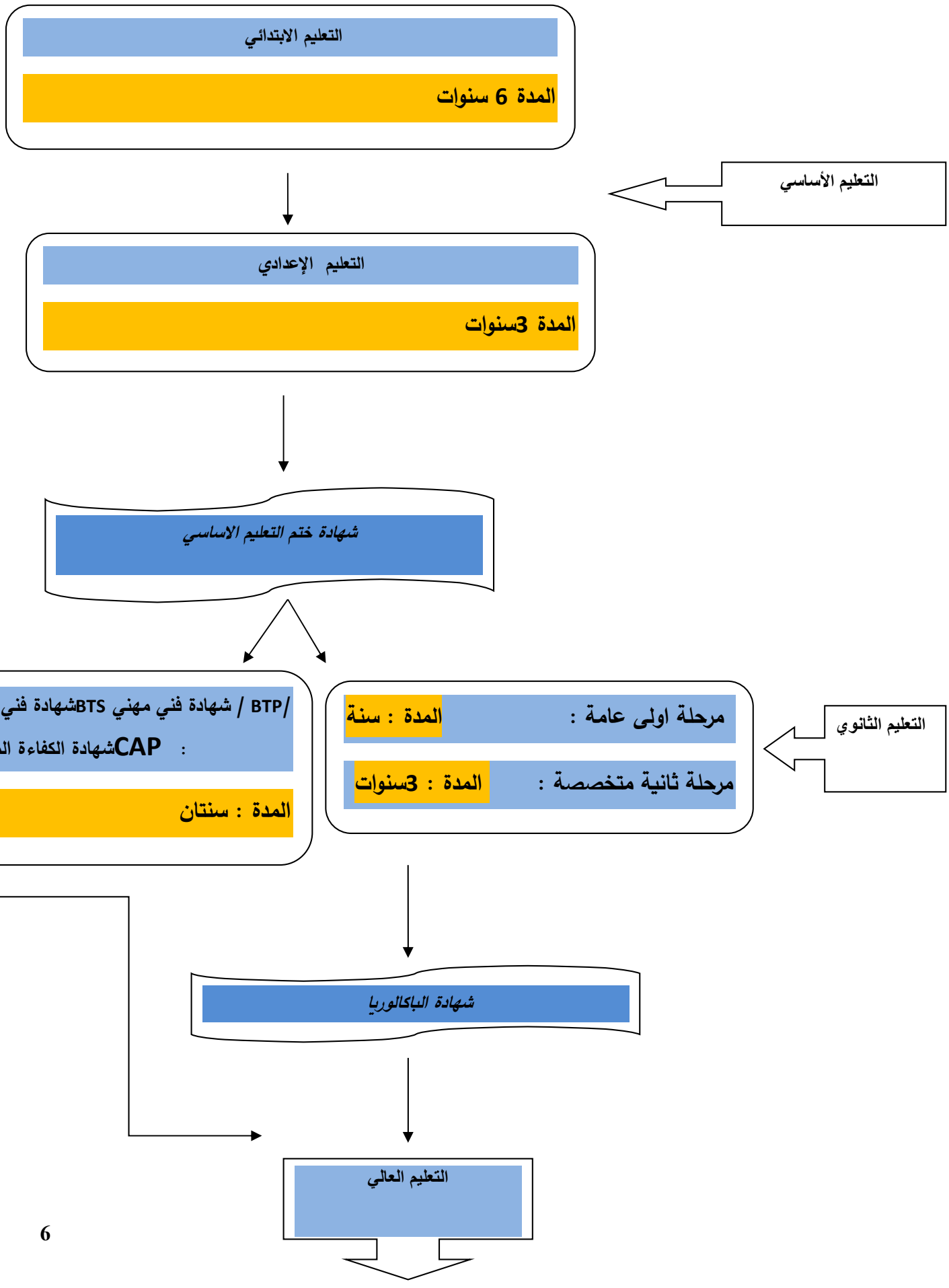

II- ملاحظات حول مشروع الأمر الحكومي :

يثير مشروع الأمر الحكومي المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها المعروض استشاريا على مجلس المنافسة طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الملاحظات التالية :

أولا- من جهة الشكل :

1- بالنسبة للإطلاعات :

- بالنظر لارتباط مشروع الأمر الحكومي موضوع الإستشارة **بمجال الإستثمار** ولتضمنه أحكاما تعلقت بتشجيع ودفع للاستثمار في قطاع التعليم الخاص فإنه يقترح الإطلاع على النصوص التالية :
  - **القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.**
  - **القانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016.**
  - **القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.**
  - **الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار.**
  - **الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص**

وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

- أخذا بعين الإعتبار إمكانية وجود مساهمات أجنبية في رأسمال مال مؤسسات تربوية خاصة فإنه يقترح إضافة جملة من الإطلاعات لمراجع تشريعية وترتيبية ذات صلة ومن بينها بالأساس :
  - **القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011.**
- بإعتبار أن المؤسسة التربوية الخاصة تعد مؤسسة مسدية لخدمة بمقابل فهي تؤدي إلى جانب الوظيفة التربوية وظيفة اقتصادية ، **فإنه يقترح الإطلاع على:**
  - **القانون عدد 36-2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.**
  - **القانون عدد 117-1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك .**

- تناغما مع تطرق بعض أحكام مشروع الأمر الحكومي على غرار الفصل 12 منه إلى ضرورة التقيد بالأحكام الخاصة بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل ، **فإنه يقترح إضافة إطلاع يتعلق بالمرجع القانوني لذلك وهو القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته**

أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

- فيما تعلق بالاطلاع عدد 6 المتعلق بالأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية **يقترح تعديل عنوانه إلى ما يلي** " ...**المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين** " تماثلا مع عنونة الأمر عند صدوره ووفقا للمرجع المذكور .

2- بخصوص المصطلحات المعتمدة :

ورد بمشروع الأمر الحكومي التنصيص في بعض الفصول على عبارة " وزارة التربية " و على " الوزارة المكلف بالتربية " في بعض الفصول الأخرى .

ولغاية توحيد العبارات يقترح اعتماد " الوزارة المكلفة بالتربية " عوضا عن "وزارة التربية " و" الوزير المكلف بالتربية " عوضا عن " وزير التربية" على أن تشمل هذه العبارات كامل نص المشروع .

3- بخصوص بعض المراجع القانونية المعتمدة :

ورد بأحكام الفصل 8 من هذا المشروع إحالة الأهداف والغايات التربوية التي تعمل على تحقيقها المؤسسات التربوية الخاصة إلى القانون المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي والحال انه قانون توجيهي .

المقترح إضافة عبارة **التوجيهي** إلى آخر الفصل 8 : " .....كما يحددها القانون **التوجيهي** المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي .

ثانيا- من جهة الأصل :

-بخصوص الفصل الأول :

ورد بأحكام الفصل الأول من مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة تعريفا للمؤسسات التربوية الخاصة بكونها " المؤسسات التربوية التي يتم إحداثها والإنفاق عليها من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي تسدي خدمات تربوية وتعليمية حضوريا او عن بعد بمقابل وبصفة منتظمة ..."

وبمقاربة هذا التعريف مع التعريف الوارد بالفصل الأول من الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسييرها وهو الأمر موضوع التعديل المعروض لإبداء الرأي يتبين أنه حذف **خدمتي دروس الدعم و / او التدارك من مجال نشاط المؤسسات التربوية الخاصة** .

غير انه وبالرجوع إلى الإطار الترتيبي المنظم لخدمة تقديم الدروس الخصوصية أو دروس الدعم فإن الوزارة المكلفة بالتربية قد اتبعت التمشي التالي :

- **بالنسبة للقطاع العمومي :** فقد تم اصدار **أمر حكومي** عدد 1619 لسنة 2015 مؤرخ في 30 أكتوبر 2015 يتعلق بشروط تنظيم دروس الدعم والدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية .
- **بالنسبة للقطاع الخاص :** تم اصدار كراس شروط المتعلق بضبط قواعد احداث وسير الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية وقد تمت المصادقة على هذا الكراس بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالتربية بتاريخ غرة اوت

2016 . وهو ما أفضى إلى استحداث **صنف جديد من** المؤسسات التربوية الخاصة(وصفت بهياكل خاصة) أنيط بعهدتها بصفة حصرية تقديم الدروس الخصوصية في القطاع الخاص . وقد عرف الفصل الثالث من كراس الشروط سالف البيان الهياكل المكلفة بتقديم خدمة الدروس الخصوصية في القطاع الخاص كما يلي : " **تعتبر هياكل خاصة لتقديم الدروس الخصوصية على معنى هذا الكراس كل الهياكل المحدثة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي تسدي خدمات تعليمية تكميلية بمقابل تهدف الى مساعدة التلاميذ المنتمين إلى مختلف مراحل التعليم المدرسي والمسجلين بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة على تعزيز قدراتهم وتدعيم مكتسباتهم وتجويد تكوينهم** " .

و يستشف مما سبق بيانه أنه تم الإقرار بإسداء هذه الهياكل لخدمات تعليمية وان تم توصيفها بانها خدمات تعليمية تكميلية .

فضلا عن ذلك فقد أخضع الفصل الثاني من نفس كراس الشروط هذه الهياكل إلى جملة من الاطر القانونية من بينها اساسا القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.

وبمراجعة أحكام الفصل 38 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 سالف الذكر فان إحداث مؤسسات تربوية خاصة والانفاق عليها **يتم بمقتضى ترخيص من الوزير المكلف بالتربية** وقد أحيلت مسألة ضبط **شروط الإحداث إلى صدور أمر في الغرض** علما وان **هذه الأحكام تسري على مختلف المؤسسات التربوية**

الخاصة سواء أكانت تسدي خدمات تعليمية تربوية بصفة اساسية او بصفة تكميلية طالما ان عبارة النص قد جاءت على اطلاقها وعمومها.

وتفرز الوضعية التشريعية الحالية (القانونية منها والترتيبية) كيفما سبق بيانه لمنظومة المؤسسات التربوية الخاصة بفرعيها الاساسي والتكميلي النتائج التالية :

- **عدم تناغم وتضارب داخل المنظومة التشريعية المؤطرة للمؤسسات التربوية الخاصة** ذلك ان الفصل 38 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 الذي **أرسى نظام الترخيص المسبق من لدن الوزير المكلف بالتربية** في احداث المؤسسات التربوية الخاصة ايا كانت الخدمة التي تسديها .
- ان المشرع قد احال مسألة تنظيم شروط إحداث المؤسسات التربوية الخاصة الى نص ترتيبي متمثل **في امر** .
- ان اصدار القرار الذي اقر اعتماد كراس شروط لاحداث هياكل تربوية خاصة تسدي خدمات تعليمية تكميلية متمثلة في تقديم دروس التدارك او الدعم فيه خرق واضح لأحكام القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 (الفصل 38 منه) ..

علما وأنه سبق لمجلس المنافسة وبمناسبة تقديمه لرأيه الإستشاري حول مشروع كراس الشروط سالف البيان أن نبه للبس والتضارب الموجودين في المنظومة الترتيبية المعتمدة في قطاع المؤسسات التربوية الخاصة .

كما يتوجب التأكيد على انه بالنسبة لقطاع التعليم (بمكوناته الأساسية أو التكميلية) تم الإبقاء على خضوعه للترخيص وذلك وفق أحكام الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

وتفضي مجمل الملاحظات إلى التسليم بوجود بعض الغموض حول :

1) دواعي اعتماد درجتين مختلفتين من النصوص الترتيبية المؤطرة لشروط وتنظيم وسير وتقديم خدمة دروس الدعم والتدارك في القطاعين العمومي (امر حكومي) والخاص (قرار مصادق على كراس شروط).

وكذلك بمدى شرعية القرار الصادر في غرة اوت 2016 خاصة اثر صدور الامر الحكومي موضوع الاستشارة من جهة وتناقضه مع أحكام الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

2) مدى وجاهة إخضاع إحداث المؤسسات التربوية الخاصة **إلى ترخيص** وإحداث هياكل خاصة تعنى بتقديم الدروس الخصوصية وفق **كراس شروط** خاصة أمام ترابط وتكامل الخدمات المسداة بهذه الهياكل من حيث المناهج العلمية والبيداغوجية .

ولغاية توحيد المنظومة التشريعية في قطاع إسداء خدمات التدريس والتعليم الخاص سواء أكان بصفة أصلية او تكميلية فإنه يقترح :

- **إعتماد نفس التمشي الذي تم إقراره في القطاع العمومي من خلال تكليف المؤسسات التربوية الخاصة بتقديم خدمة دروس الدعم أو التدارك وفق معايير مضبوطة وبفضاء المؤسسة التربوية الخاصة مع التنصيص على ذلك بأحكام هذا مشروع المعروض للإستشارة.**
- **التقيد بأحكام الأمر الحكومي عدد 417-2018 سالف البيان والمؤطر القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.**

- **تعديل أحكام الفصل الأول من هذا المشروع بإضافة إمكانية إسداء المؤسسة التربوية الخاصة لخدمة دروس الدعم أو التدارك .**

-بخصوص الفصل الثاني :

ورد بأحكام هذا الفصل حذف لتصنيف مؤسسة تربوية نموذجية عن مرحلتي الإعدادية والمعاهد الخاصة مع استحداث لتصنيف جديد للمؤسسة التربوية الخاصة .

وبالرجوع إلى أحكام الفصل 29 جديد من القانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي التي تنص على انه " **تجرى الدراسة في المؤسسات التربيوية والتكوينية العمومية والخاصة التالية :**

- مؤسسات وفضاءات تعنى بالتربية قبل المدرسية.
- مدارس ابتدائية .
- مدراس إعدادية .
- مدارس إعدادية نموذجية
- معاهد
- معاهد نموذجية
- مؤسسات للتربية والتكوين عن بعد ".

فإن تصنيف المؤسسات التربوية وفق مختلف المراحل التعليمية قد **ورد بنص تشريعي ولا يمكن تعديله بمقتضى نص ترتيبي** (مشروع الأمر الحكومي الحالي).

هذا فضلا عن كون إفراد القطاع الخاص بتصنيف " الإمتياز " وسحب تصنيف النموذجي عنه على خلاف القطاع العمومي من شأنه تكريس تمييز غير مبرر بين القطاعين العمومي والخاص علما وان القانون التوجيهي قد أرسى إمكانية مراوحة التلميذ بين القطاع العمومي والخاص .

لذا فالمقترح هو إلغاء هذا الفصل من المشروع مع الإبقاء على مختلف التصنيفات في شان القطاعين العمومي والخاص <u>شريطة توفر ذات الشروط للحصول على تصنيفة " النموذجي " .</u>

- **بخصوص الفصل التاسع :**

ورد بأحكام هذا الفصل تنصيصا على إخضاع المؤسسات التربوية الخاصة الى كل القوانين والإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل والمنظمة للحياة المدرسية "

غير انه أخذا بعين الاعتبار البعد الاقتصادي الوارد بالمشروع خاصة مع إقرار مبدأ " **حرية الاستثمار** " بمختلف أبعاده (إقرار تعدد فتح مؤسسات تربوية خاصة من قبل نفس الباعث ، تقديم خدمات تربوية في مختلف المراحل التعليمية ...) وهو ما أكدته وثيقة شرح الأسباب ، فإنه يتوجب التذكير بان هذه المؤسسات **المسدية للخدمات التربوية** هي مؤسسات اقتصادية لإسدائها خدمة بمقابل و تبقى خاضعة لأحكام النصوص القانون المعمول بها في المجال الاقتصادي ومن بينها بالأساس القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار من جهة والقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك .

لذا يقترح التنصيص على إخضاع هذه المؤسسات التربوية الخاصة للنصوص القانونية الجاري بها العمل في المجال الاقتصادي .

- **بخصوص الفصل الحادي عشر:**

باعتبار المؤسسة التربوية الخاصة مؤسسة مسدية لخدمة ومصنفة كنشاط اقتصادي فإنها تخضع للمنظومة التشريعية المعمول بها في ذات المجال وهو ما يحيل إخضاعها لرقابة السلط المؤهلة قانونا لتطبيق النصوص التشريعية والترتيبية السارية المفعول في المجال الاقتصادي .

يقترح إضافة عبارة " ... والاقتصادي" ليصبح الفصل 11 كما يلي : " تخضع المؤسسات التربوية الخاصة للتفقد البيداغوجي والإداري والصحي و الاقتصادي من قبل مصالح الوزارات المختصة " .

- **بخصوص الفصل الثاني عشر :**

ورد بأحكام الفقرة الأخيرة من هذا الفصل انه " ...لا يمنع العون العمومي من ان يكون شريكا او مساهما في شركة " **غير ان ذلك قد تم التنصيص عليه دون تحديد سقف لهذه المساهمة او الشراكة ودون التنصيص على منع تضارب المصالح بين صفة العون العمومي وصفة المساهم أو الشريك في مؤسسة تربوية خاصة .**

- **بخصوص الفصل الرابع عشر :**

لم يتضمن هذا الفصل تنصيصا على الاختصاص العلمي للمدير حيث تم الاقتصار على تقديم نسخة من الشهادة العلمية وأمام المهام البيداغوجية والتربوية و الإدارية الموكولة إليه فانه يتوجب ان يكون اختصاص مدير المؤسسة التربوية خلافا لباعث المشروع من إحدى الاختصاصات التي تدرس بالمؤسسة التربوية .

لذا يقترح تعديل المطة الخامسة من الفقرة الثالثة من الفصل 14 كالتالي " نسخة من الشهادة العلمية من إحدى الاختصاصات التي تدرس بالمؤسسة التربوية " .

- **بخصوص الفصل الخامس عشر :**

ورد هذا الفصل 15 تحت أحكام الفرع الثالث المتعلق بالشروط والمواصفات المتعلقة بالبنية الأساسية ، وقد تضمنت المطة " ج " من الفقرة الأخيرة الشروط المتعلقة بمطبخ المؤسسة التربوية المسدية لخدمة نصف الإقامة او / و الإقامة حيث تم الاقتصار على مبادئ عامة لحفظ الصحة والسلامة دون التنصيص على مكوناته وإلزامية الفصل بينها .

المقترح : التنصيص على قسم خاص ينص على أحكام توفر الشروط والمستلزمات الدنيا لحفظ الصحة والسلامة داخل مطبخ المؤسسة التربوية (آلات حفظ وتخزين المواد الغذائية بمختلف أنواعها مع مراعاة الفصل بينها ، توفير حجرة لملابس الأعوان ، توفير معدات الطبخ مطابقة لشروط السلامة ، توفير فضاء للنجدة ...) فضلا عن توفير خزانات خاصة للمياه تستعمل عند انقطاع المياه توقيا من أية أمراض قد يتسبب فيه ذلك .

- **بخصوص الفصل السابع عشر :**

لئن تم التنصيص ضمن أحكام هذا الفصل على الشروط الإضافية الواجب توفيرها بالمؤسسة التربوية الخاصة فانه لم يتم التطرق إلى مكونات السلامة التي تعد من ركائز ضمان سلامة التلاميذ والإطار التربوي والإداري بالمؤسسة التربوية وهي مستلزمات الإسعاف والحماية من الحرائق .

المقترح إضافة فقرة أخيرة لمشروع الفصل 17 متضمنا ما يلي " ...مع إلزامية توفير الإنذار من الحرائق ومعدات إطفاء الحرائق ومستلزمات الإسعاف " .

كما يقترح وفي ذات إطار الحرص على توفير مقومات سلامة التلاميذ أمام المؤسسات التربوية وذلك بتوفير معدات تسجيل (أجهزة كاميرا) على مداخل المؤسسة التربوية الخاصة .

- **بخصوص الفصل العشرين :**

ورد بأحكام المطة الرابعة من هذا الفصل التنصيص على إمكانية قيام حاملي شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها بتنشيط السنة التحضيرية، غير أنه أخذا بعين الاعتبار العنصر البيداغوجي لمرحلة ما قبل الدراسة فانه يقترح اشتراط قيام المعني بالأمر بتربص تكويني في الغرض أو إخضاعه لاحقا لذلك لغاية توفير مقومات تلاؤم المكون مع التلميذ في هذه المرحلة من الدراسة .

- **بخصوص الفصل الثاني والعشرين :**

تطرقت أحكام هذا الفصل إلى تعاقد المؤسسة التربوية الخاصة مع طبيب مسجل بعمادة الأطباء دون تحديد لاختصاصه ، وتناغما مع خصوصية سن الأطفال في هذه المرحلة فانه يقترح أن **يكون التعاقد مع طبيب مختص في طب الأطفال وفي حال عدم توفره بالجهة يمكن التعاقد مع طبيب اختصاص طب عام.**

- **على مستوى الفصل الخامس والعشرين :**

خلافا للفصل 18 الذي اوجب توفر شرط تكويني ملائم للمدير مع المؤسسة التربوية الخاصة في المرحلة التحضيرية فانه بالنسبة للمرحلة الابتدائية كان الصمت في شان مقومات تناغم التكوين الأكاديمي للمدير مع المؤسسة التربوية الابتدائية الخاصة،

وبالرجوع إلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه فقد اقر مبدأ عاما يشمل مختلف المؤسسات التربوية الخاصة بمختلف مراحلها وأصنافها وخدماتها بان **أوجب في جانب مدير المؤسسة إنتمائه لإطار التدريس أو الإشراف البيداغوجي** . خلافا لما تضمنه مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة الذي **اسقط هذا الشرط في جانب مدير المؤسسة التربوية الخاصة** سواء كانت في مرحلتها الابتدائية أو الإعدادية او الثانوية دون وجه شرعي لمخالفاته أحكام ومبادئ القانون التوجيهي سالف البيان فضلا عن إفرازه لقطيعة مع الدور والمهام البيداغوجية المناطة بعهدة ومسؤولية مدير المؤسسة التربوية الخاصة.

وحيث توجه الأمر الحكومي وفق وثيقة شرح أسبابه إلى **تحجير التدريس** بالمؤسسات التربوية الخاصة على المربين الناشطين في القطاع العمومي.

وحيث ألزم المشرع طبقا لأحكام مشروع هذا الأمر الحكومي واجب التفرغ للإدارة في جانب مدير المؤسسة التربوية الخاصة من جهة وعدم الجمع بين مسؤولياته ووظائف أخرى بأجر . وتقيدا بمقتضيات الفصل 38 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 سالف الذكر، **فانه يقترح أن تتضمن الفصول المتعلقة بالشروط الواجبة توفرها في جانب مدراء المؤسسات التربوية الخاصة أي الفصلين 25 وكذلك 28 تنصيصا صريحا بإلزامية توفر الخبرة والكفاءة البيداغوجية ذات الصلة بمستلزمات الدراسة واختصاص التدريس في جانب مدير المؤسسة التربوية الخاصة بما يمكن من :**

- **احترام مقتضيات القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي .**

- **توازي الكفاءة والخبرة لدى مدراء المؤسسات التربوية سواء كانت بالقطاع العمومي أو الخاص .**
- **تنوع منابع اكتساب هذه الكفاءة أو الخبرة من خلال فسح المجال أمام الانتدابات من القطاع العمومي طالما التزم بالتفرغ وعدم الجمع بوظيفة أخرى باجر فضلا عن إمكانية الانتداب من القطاع الخاص متى توفرت مقومات الخبرة والكفاءة في جانب المدير .**

على ان تكون الصيغة المعتمدة ضمن أحكام الفصلين 25 و 28 من مشروع الأمر الحكومي كالتالي : " **يجب ان تتوفر في جانب مدير المؤسسة التربوية الخاصة خبرة بيداغوجية أو سابقية تدريس بمؤسسة تربوية لا تقل عن المرحلة الدراسية التي تنتمي إليها المؤسسة التربوية التي يعتزم إدارتها** ".

- **بخصوص الفصل السابع والعشرين :**

ورد بأحكام الفقرة الأخيرة من هذا الفصل استحداث النشاط الرياضي بالمؤسسات التربوية الخاصة وهو ما يساهم في تكريس توازي ظروف الدراسة بين القطاع العمومي والخاص .

غير ان ذلك قد تم على حساب المجال الثقافي الذي لازال العمل به قائما في القطاع العمومي بل تم تدعيمه (إحداث نوادي وأنشطة في الغرض...) لما يوفره للتلاميذ من صقل للشخصية وتوقي من اية انحرافات فضلا عن تقديمه لفرض ومساحات المطالعة والمراجعة الذاتية داخل المؤسسة (salle de permanence) توقيا من مخاطر التواجد بالفضاءات الخارجية خلال الساعات المفرغة من حصص الدراسة (Les heures creuses).

وعليه فانه يقترح توحيد الظروف بالقطاع الخاص على غرار ما هو معمول به بالقطاع العمومي من خلال اشتراط توفر فضاء ثقافي داخل المؤسسة التربوية الخاصة حفاظا على الناشئة.

- **بخصوص الفصل الثامن والعشرين :**

لئن نصت المطة 2 من الفقرة الثالثة من هذا الفصل على ضرورة توفر شهادة جامعية في جانب مدير المؤسسة التربوية الخاصة في مرحلتها الإعدادية و / أو الثانوية غير انه لم يتم التنصيص على توافق الاختصاص الأكاديمي للمدير المؤسسة التربوية الخاصة مع إحدى الاختصاصات التي تدرس بهذه المؤسسات التربوية الخاصة .

لذا يقترح النسج على منوال المقترح في الوارد في شان الفصل 25 من هذا المشروع وذلك بالتنصيص على توفر شرط " تناغم الاختصاص الأكاديمي او العلمي لمدير للمؤسسة التربوية الإعدادية و / أو الثانوية الخاصة مع إحدى الاختصاصات التي تدرس بها " إلى جانب واجب الانتماء إلى إطار التدريس أو الإشراف البيداغوجي تطبيقا لأحكام الفصل 38 من القانون التوجيهي سالف الذكر .

- **بخصوص الفصل الثالث والثلاثين :**

تضمنت أحكام هذا الفصل تنصيصا على انتداب المربين الناشطين بالمؤسسات التربوية الخاصة من بين **حاملي شهادة الأستاذية على الأقل أو ما يعادلها وفي اختصاصات التدريس المطلوبة** " مع اشتراط توفر جداول أوقات كاملة . وتثير هذه الأحكام الملاحظات التالية :

- تم السهو عن التنصيص عن حاملي شهادة الإجازة لإنتدابهم للتدريس بالمؤسسات التربوية الخاصة حيث تم التنصيص على حاملي شهادة الأستاذية والحال ان خريجي الجامعات والمعاهد العليا هم من حاملي الأجازة / أو الأستاذية وذلك وفق سنة التخرج

والنظام المعتمد حينه ، **وعليه يقترح إضافة" ...او شهادة الإجازة** ..."لأحكام الفصل 33.

- **بخصوص الفصل التاسع والأربعين :**

تضمنت أحكام هذا الفصل إقرار عقوبة سحب الرخصة من المدير والحال ان الترخيص يمنح لباعث المؤسسة وقد اوجب الفصل 43 من القانون التوجيهي سحب الترخيص الممنوح طبقا للفصل 38 من ذات القانون التوجيهي لباعث المؤسسة التربوية الخاصة متى اخل بالتزاماته المنصوص عليها بالباب الرابع من القانون التوجيهي أو بالأخلاق أو بالصحة او بالأمن داخل المؤسسة التربوية .

وتماثلا لأحكام الفصول التشريعية سالفة الذكر فإنه **يقترح تعديل المطتين الثالثة والرابعة كما يلي :**

- **دعوة الباعث لإعفاء مدير المؤسسة التربوية من مهامه متى اخل بواجباته والتزاماته المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر وفي حال عدم ذلك تسحب الرخصة من الباعث .**
- **سحب الترخيص الممنوح لباعث المؤسسة التربوية الخاصة طبقا لأحكام الفصلين 43 و 44 من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي" .**

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 31 جويلية 2018 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدات والسّادة محمد العيادي وعمر التونكتي

وريم بوزيان وسندس الشيخ وأكرم الباروني ومصطفى باللطيف ، والمقرر العام السيد محمد شيخ روحه وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس